الدساتير في العالم العربي

(نصوص وتعديلات)

١٨٣٩ - ١٩٨٧

إعداد وتحقيق
الدكتور يوسف قزما خوري

دار الحمراء

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٩٨٩

الباب السابع
المحكمة العليا للعدل

الفصل الثامن والثمانون

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عما يرتكبون من جنايات وجنح في اثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل التاسع والثمانون

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة اليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا للعدل.

الفصل التسعون

يبت في أمرهم مجلس النواب بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، باستثناء الاعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل الواحد والتسعون

تتألف المحكمة العليا للعدل من أعضاء ينتخبهم المجلسان من بين أعضائهما على أساس التساوي بينهما في عدد المنتخبين.
يعين رئيس المحكمة العليا للعدل بمرسوم ملكي.

الفصل الثاني والتسون

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا للعدل وكيفية تعيينهم وكذلك المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب الثامن
الجماعات المحلية

الفصل الثالث والتسعون

الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والاقاليم والجماعات. ويكون احداثها بالقانون

الفصل الرابع والتسعون

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبر شؤونها تدبيراً ديمقراطياً طبق الشروط التي يحددها القانون.

الفصل الخامس والتسعون

ينفذ العمال في العمالات والاقاليم مقررات مجالس العمالات ومجالس الأقاليم، وعلاوة على ذلك ينسقون نشاط الادارات ويسهرون على تطبيق القوانين.

الباب التاسع
المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط

الفصل السادس والتسعون

يؤسس مجلس أعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل السابع والتسعون

المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط يراسه الملك ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس.

الفصل الثامن والتسعون

المجلس الأعلى للانعاش الوطني والتخطيط يضع مشروع التخطيط ويحدد مبلغ النفقات اللازمة لانجازه.

الفصل التاسع والتسعون

يعرض مشروع التخطيط على البرلمان قصد المصادقة عليه بعد أن يكون المجلس الوزاري قد وافق عليه.

الباب العاشر
الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

الفصل المائة

تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية. يرأس هذه الغرفة الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

الفصل الواحد بعد المائة

وتشتمل بالاضافة الى الرئيس على:
- قاض من الغرفة الادارية للمجلس الأعلى واستاذ بكليات الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات.
- عضوين، يعين أحدهما رئيس مجلس النواب، والآخر رئيس مجلس المستشارين، وذلك في مستهل مدة النيابة أو اثر كل تجديد جزئي.

الفصل الثاني بعد المائة

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها.

الفصل الثالث بعد المائة

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة اليها بفصول الدستور. وبالاضافة الى ذلك تبت في صحة انتخاب اعضاء البرلمان وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر
مراجعة الدستور

الفصل الرابع بعد المائة

التقدم بطلب مراجعة الدستور حق يتمتع به الوزير الأول والبرلمان.

الفصل الخامس بعد المائة

مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب ان يكون محل مداولة من طرف المجلسين.

الفصل السادس بعد المائة

اقتراح المراجعة يجب ان يتخذه كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

الفصل السابع بعد المائة

تصير المراجعة نهائية بعد الموافقة عليها بالاستفتاء

الفصل الثامن بعد المائة

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي لا يمكن ان تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر
احكام انتقالية

الفصل التاسع بعد المائة

يقع تنصيب البرلمان في أجل يتراوح بين خمسة اشهر وعشرة اشهر ابتداء من تاريخ اصدار الأمر بتنفيذ هذا الدستور.
يمتد هذا الأجل الى سنة لتنصيب المؤسسات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.

الفصل العاشر بعد المائة

الى ان يتم تنصيب البرلمان يتخذ جلالة الملك التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لاقامة المؤسسات الدستورية ولتدبير شؤون الدولة.

- ٢ -

دستور المملكة المغربية

١٩٧٢/٣/٩

(الاحكام الدستورية للبلاد العربية. ص ٢٤٦ - ٢٥٨).

ظهير شريف رقم ٠٦١ و١٧٢ بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٩٢ (١٠ مارس ١٩٧٢) باصدار الامر بتنفيذ الدستور (ج.ر. عدد ٣٠٩٨ ص ٦٢٦).

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ما أسماه الله واعز أمره اننا:

بمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٢.٠٤١ الصادر في فاتح محرم ١٣٩٢ (١٧ فبراير ١٩٧٢) بتنظيم الاستفتاء حول الدستور.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٧٠.١٩٤ الصادر في ٢٧ جمادي الاولى ١٣٩٠ (٣١ يوليو ١٩٧٠) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ولا سيما الفصلين ٢٠ و ٣٠ منه.

ونظراً لنتائج الاستفتاء الذي أجري يوم ١٤ محرم ١٣٩٢ (فاتح مارس ١٩٧٢) المعلن عنها من لدى الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بتاريخ ٢٢ محرم ١٣٩٢ (٩ مارس ١٩٧٢).

أصدرنا امرنا الشريف بما يأتي:

فصل فريد.

يصدر جنابنا الشريف الامر بتنفيذ الدستور المضاف نصه الى ظهيرنا الشريف هذا.

الدستور
تصدير

المملكة المغربية دولة اسلامية ذات سيادة كاملة، لغتها الرسمية هي اللغة العربية. وهي جزء من المغرب الكبير. وبصفتها دولة افريقية فانها تجعل من بين اهدافها تحقيق الوحدة الافريقية. وادراكاً منها لضرورة ادراج عملها في اطار المنظمات الدولية، فان المملكة المغربية التي اصبحت عضواً عاملاً نشيطاً في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادىء وحقوق وواجبات. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلم والامن في العالم

الباب الاول

احكام عامة

المبادىء الاساسية

الفصل الاول

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية.

الفصل الثاني

السيادة للامة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية.

الفصل الثالث

الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.
ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

الفصل الرابع

القانون هو أسمى تعبير عن ارادة الامة، ويجب على الجميع الامتثال له، وليس للقانون أثر رجعي.

الفصل الخامس

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل السادس

الاسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل السابع

علم المملكة هو اللواء الاحمر الذي يتوسطه نجم اخضر خماسي الفروع. شعار المملكة: الله، الوطن، الملك.

الفصل الثامن

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية.
لكل مواطن ذكراً او انثى الحق في أن يكون ناخباً اذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

الفصل التاسع

يضمن الدستور لجميع المواطنين:
حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة.
حرية الرأي وحرية التعبير بجميع اشكاله وحرية الاجتماع.
حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في اية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم.
ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات الا بمقتضى القانون.

الفصل العاشر

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل الحادي عشر

لا تنتهك سرية المراسلات.

الفصل الثاني عشر

يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية، وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفصل الثالث عشر

التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

الفصل الرابع عشر

حق الاضراب مضمون.
وسيبين قانون تنظيمي الشروط والاجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق.

الفصل الخامس عشر

حق الملك مضمون.
للقانون أن يحد من مداه واستعماله اذا دعت الى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد.
ولا يمكن نزع الملكية الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

على المواطنين جميعهم أن يساهموا في الدفاع عن الوطن.

الفصل السابع عشر

على الجميع ان يتحملوا، كل على قدر استطاعته، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لاحداثها وتوزيعها حسب الاجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور.

الفصل الثامن عشر

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلاد.

الباب الثاني

الملكية

الفصل التاسع عشر

الملك أمير المؤمنين والممثل الاسمى للامة ورمز وحدتها وضامن دولة الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.
وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة.

الفصل العشرون

ان عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة الى الولد الذكر الاكبر سناً من ذرية جلالة الملك الحسن الثاني، ثم الى ابنه الاكبر سناً وهكذا ما تعاقبوا، ما عدا اذا عين الملك قيد حياته خلفاً له ولداً اخر من أبنائه غير الولد الاكبر سناً، فان لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالملك ينتقل الى أقرب اقربائه من جهة الذكور ثم الى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل الحادي والعشرون

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة الثامنة عشرة من عمره، والى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس وصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تمام السنة الثانية والعشرين من عمره.
يرئس مجلس الوصاية اقرب الاقرباء الى الملك من جهة الذكور واكبرهم سناً بشرط أن يكون بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة. ويتركب مجلس الوصاية بالاضافة الى رئيسه من الرئيس الاول للمجلس الاعلى ورئيس مجلس النواب وسبع شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.
قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي.

الفصل الثاني والعشرون

للملك قائمة مدنية.

الفصل الثالث والعشرون

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته.

الفصل الرابع والعشرون

يعين الملك الوزير الاول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم ان استقالوا.

الفصل الخامس والعشرون

يرئس الملك المجلس الوزاري.

الفصل السادس والعشرون

يصدر الملك الامر بتنفيذ القانون.

الفصل السابع والعشرون

للملك حق حل مجلس النواب بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين ٧٠ و٧٢ من الباب الخامس.

الفصل الثامن والعشرون

للملك أن يخاطب مجلس النواب والامة، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضوع أي نقاش.

الفصل التاسع والعشرون

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور.
الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الاول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول ٢١ (المقطع الثاني) ٢٤، ٣٥، ٦٨، ٧٠، ٧٨، ٨٥، ٩٥، ١٠٠.

الفصل الثلاثون

الملك هو القائد الاعلى للقوات المسلحة الملكية.
وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

الفصل الحادي والثلاثون

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الاجنبية والمنظمات الدولية ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية.
يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير انه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة الا بعد موافقة مجلس النواب.
تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله.

الفصل الثاني والثلاثون

يرئس الملك المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل الثالث والثلاثون

يرئس الملك المجلس الاعلى للقضاء ويعين القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل ٧٨ كما يرئس المجلس الاعلى للتعليم.

الفصل الرابع والثلاثون

يمارس الملك حق العفو.

الفصل الخامس والثلاثون

اذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الاحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية فيمكن الملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للامة، وبسبب ذلك تكون له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي أو يقتضيها تسيير شؤون الدولة.
تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الاجراءات المتبعة لاعلانها.

الباب الثالث

مجلس النواب

تنظيم مجلس النواب

الفصل السادس والثلاثون

يستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الامة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

الفصل السابع والثلاثون

لا يمكن متابعة أي عضو من اعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا القاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة ابدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته بمهامه ما عدا اذا كان الراي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الاسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.
ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا القاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الاشارة اليه في الفقرة الاولى من هذا الفصل الا باذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة التلبس بالجريمة.
ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس القاء القبض على أي عضو من أعضائه الا باذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.
يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته اذا صدر طلب بذلك من المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

الفصل الثامن والثلاثون

يعقد مجلس النواب جلساته في أثناء دورتين في السنة.
يرئس الملك افتتاح الدورة الاولى التي تبتدىء يوم الجمعة الثانية من شهر اكتوبر وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر ابريل.
اذا استمرت جلسات المجلس شهرين على الاقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم.

الفصل التاسع والثلاثون

يمكن جمع مجلس النواب في دورة استثنائية اما بطلب من الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس واما بمرسوم.
تعقد دورات المجلس الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول الاعمال تختم الدورة بمرسوم.

الفصل الاربعون

للوزراء ان يحضروا جلسات مجلس النواب وجلسات اللجان المتفرعة منه ولهم ان يستعينوا بمندوبين معينين من طرفهم.

الفصل الحادي والاربعون

جلسات مجلس النواب عمومية، وينشر محضر المناقشات

برمته بالجريدة الرسمية وللمجلس أو يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الاول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس.

الفصل الثاني والاربعون

يضع مجلس النواب قانونه الداخلي ويصادق عليه بالتصويت بيد انه لا يمكن العمل به الا بعد أن تصرح الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى بمطابقته لمقتضيات هذا الدستور.

الفصل الثالث والاربعون

ينتخب اعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات ويطلق عليهم اسم النواب، ينتخب ثلث أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين بالغرف المهنية وممثلي المأجورين.
ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب وعدد النواب الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وطريقة الانتخاب وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي.
وينتخب رئيس مجلس النواب وأعضاء مكتبه كل سنة في بداية دورة أكتوبر وينتخب المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

سلطة مجلس النواب

الفصل الرابع والاربعون

يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ويمكن المجلس ان يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير انه يجب عرضها على مجلس النواب بقصد المصادقة عند انتهاء الاجل الذي حدده قانون الاذن باصدارها، ويبطل قانون الاذن اذا ما وقع حل مجلس النواب.

الفصل الخامس والاربعون

يختص القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الاتية:
الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور.
تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية واحداث اصناف جديدة من المحاكم.

النظام الاساسي للقضاة

النظام الاساسي للوظيفة العمومية

الضمانات الاساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية.
نظام الالتزامات المدنية والتجارية.
احداث المؤسسات العمومية.
تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام الى القطاع الخاص.
لمجلس النواب الصلاحية للتصويت على قوانين تضع اطاراً للاهداف الاساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفصل السادس والاربعون

ان المواد الاخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي.

الفصل السابع والاربعون

ان النصوص الصادرة في صيغة قانون يمكن تغييرها بمرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى اذا كان مضمون تلك النصوص داخلاً في اختصاص السلطة التنظيمية.

الفصل الثامن والاربعون

يمكن الاعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوماً بمقتضى ظهير شريف، ولا يمكن تمديد أجل ثلاثين يوماً الا بالقانون.

الفصل التاسع والاربعون

يصدر قانون المالية عن مجلس النواب بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي.
ان نفقات التجهيز التي يتطلبها انجاز التخطيط لا يصوت مجلس النواب بقبولها الا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طيلة مدة التخطيط. وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي الى تغيير البرنامج المصادق عليه كما ذكر.
اذا لم يقع قبول الميزانية في ٣١ دجنبر فان الحكومة تفتح

بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مفتوح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة.
ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخيل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخيل المقترح الغاؤها في مشروع قانون المالية. أما المداخيل التي ينص المشروع المذكور بشأنها على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

الفصل الخمسون

ان المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها اعضاء مجلس النواب ترفض اذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي اما الى تخفيض الموارد العمومية واما الى احداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل الحادي والخمسون

للوزير الاول ولاعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.
توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب.

الفصل الثاني والخمسون

يمكن للحكومة ان تدفع بعدم القبول كل اقتراح او تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون.
واذا حدث خلاف فان الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى تبت فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من مجلس النواب أو من الحكومة.

الفصل الثالث والخمسون

تحال المشاريع والاقتراحات لاجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل الرابع والخمسون

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الامر مراسيم - قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في اثناء الدورة الموالية العادية لمجلس النواب.

الفصل الخامس والخمسون

يضع مكتب مجلس النواب جدول اعماله، ويتضمن جدول الاعمال بالاسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها.
وتخصص بالاسبقية جلسة في كل اسبوع لاسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة.

الفصل السادس والخمسون

لاعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل. وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الامر.
يبت مجلس النواب بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه اذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل السابع والخمسون

تتخذ القوانين التنظيمية وتغير طبق الشروط الاتية:
لا يقدم المشروع او الاقتراح لمداولة وتصويت مجلس النواب الا بعد مضي عشرة ايام على ايداعه.
ولا يمكن اصدار الامر بتنفيذ القوانين التنظيمية الا بعد عرضها على الغرفة الدستورية من المجلس الاعلى بقصد الموافقة.

الباب الرابع
الحكومة

الفصل الثامن والخمسون

تتألف الحكومة من الوزير الاول والوزراء.

الفصل التاسع والخمسون

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب. يتقدم الوزير الاول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لاعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالاخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

الفصل الستون

الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين، الادارة موضوعة رهن تصرفها.

الفصل الحادي والستون

للوزير الاول حق التقدم باقتراح القوانين ولا يمكنه ان يودع اي مشروع بمكتب مجلس النواب قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري.

الفصل الثاني والستون

يمارس الوزير الاول السلطة التنظيمية.
تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الاول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

الفصل الثالث والستون

للوزير الاول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء.

الفصل الرابع والستون

يتحمل الوزير الاول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية.

الفصل الخامس والستون

تحال على المجلس الوزاري المسائل الاتية قبل البت فيها:
القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة.
اعلان عن حالة الحصار.
اشهار الحرب.
طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها.
مشاريع القوانين قبل ايداعها بمكتب مجلس النواب.
المراسيم التنظيمية.
المراسيم المشار اليها في الفصول: ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٥٤ من هذا الدستور.
مشروع المخطط.
مشروع تعديل الدستور.

الباب الخامس
علاقات السلط بعضها ببعض
العلاقات بين الملك ومجلس النواب

الفصل السادس والستون

للملك أن يطلب من مجلس النواب ان يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون.

الفصل السابع والستون

تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة.

الفصل الثامن والستون

للملك أن يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع او الاقتراح قد قرىء قراءة جديدة، اللهم الا اذا كان نص المشروع او الاقتراح قد قبل أو رفض بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

الفصل التاسع والستون

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع.

الفصل السبعون

للملك بعد استشارة رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للامة ان يحل مجلس النواب بظهير شريف.

الفصل الحادي والسبعون

يقع انتخاب مجلس النواب الجديد في ظرف ثلاثة اشهر على الاكثر بعد تاريخ الحل.
وفي اثناء ذلك يمارس الملك تلافياً للفراغ بالاضافة الى السلط المخولة له بمقتضى هذا الدستور السلط التي يختص بها مجلس النواب.

الفصل الثاني والسبعون

اذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه الا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.

الفصل الثالث والسبعون

يقطع اشهار الحرب بعد احاطة مجلس النواب علما بذلك.

علاقات مجلس النواب بالحكومة

الفصل الرابع والسبعون

بامكان الوزير الاول ان يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الاول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه.
ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص الا بالاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة يؤدي سحب الثقة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

الفصل الخامس والسبعون

يمكن مجلس النواب ان يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالمصادقة على ملتمس رقابة، ولا يقبل هذا الملتمس الا اذا وقعه على الاقل ربع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.
لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب الا بتصويت الاغلبية المطلقة للاعضاء الذين يتألف منهم المجلس.
ولا يقع التصويت الا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على ايداع الملتمس.
تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة الى استقالة الحكومة استقالة جماعية.
اذا وقعت مصادقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل أي ملتمس رقابة بعده طيلة سنة.

الباب السادس
القضاء

الفصل السادس والسبعون

القضاء مستقل عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الفصل السابع والسبعون

تصدر الاحكام وتنفذ باسم الملك.

الفصل الثامن والسبعون

يعين القضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الاعلى للقضاء.

الفصل التاسع والسبعون

لا يعزل قضاة الاحكام ولا ينقلون الا بمقتضى القانون.

الفصل الثمانون

يرئس الملك المجلس الاعلى للقضاء ويتألف المجلس الاعلى للقضاء بالاضافة الى رئيسه من:
وزير العدل نائباً للرئيس.
الرئيس الاول للمجلس الاعلى.
المدعي العام للملك لدى المجلس الاعلى.
رئيس الغرفة الاولى بالمجلس الاعلى.
نائبين ينتخبهما قضاة محاكم الاستئناف من بينهم.
نائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاقليمية من بينهم.
نائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم.

الفصل الحادي والثمانون

يسهر المجلس الاعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيهم وتأديبهم.

الباب السابع
المحكمة العليا

الفصل الثاني والثمانون

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

الفصل الثالث والثمانون

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة اليهم وان يحالوا على المحكمة العليا.

الفصل الرابع والثمانون

يبت مجلس النواب في هذا الامر بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الاعضاء الذين يعهد اليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم.

الفصل الخامس والثمانون

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخبهم المجلس من بين النواب ويعين رئيسها بمقتضى ظهير شريف.

الفصل السادس والثمانون

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها.

الباب الثامن
الجماعات المحلية

الفصل السابع والثمانون

الجماعات المحلية في المملكة هي العمالات والاقاليم

والجماعات الحضرية والقروية وكل جماعة محلية أخرى تحدث بالقانون.

الفصل الثامن والثمانون

تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيراً ديمقراطياً طبق شروط يحددها القانون.

الفصل التاسع والثمانون

ينفذ العمال في العمالات والاقاليم مقررات مجالس العمالات والاقاليم وينسقون بالاضافة الى ذلك نشاط الادارات ويسهرون على تطبيق القانون.

الباب التاسع
المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط

الفصل التسعون

يؤسس مجلس أعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل الحادي والتسعون

يرئس الملك المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط، ويحدد قانون تنظيمي تركيب هذا المجلس.

الفصل الثاني والتسعون

يحال مشروع التخطيط لاجل دراسته على المجلس الاعلى للانعاش الوطني والتخطيط.

الفصل الثالث والتسعون

يعرض مشروع التخطيط على مجلس النواب قصد الموافقة عليه.

الباب العاشر
الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

الفصل الرابع والتسعون

تؤسس بالمجلس الاعلى غرفة دستورية.
يرئس هذه الغرفة الرئيس الاول للمجلس الاعلى.

الفصل الخامس والتسعون

تشمل الغرفة الدستورية بالاضافة الى الرئيس على:
ثلاثة أعضاء يعينهم في مستهل مدة النيابة رئيس مجلس النواب بعد استشارة فروق المجلس.

الفصل السادس والتسعون

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم الغرفة الدستورية وقواعد سيرها وكذلك المهام والوظائف التي تتنافى والعضوية بهذه الغرفة.

الفصل السابع والتسعون

تمارس الغرفة الدستورية الاختصاصات المسندة اليها بفصول الدستور أو بمقتضيات قوانين تنظيمية وتبت علاوة على ذلك في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وصحة عمليات الاستفتاء.

الباب الحادي عشر
مراجعة الدستور

الفصل الثامن والتسعون

للملك ولمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور.
للملك أن يستفتي شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي يستهدف به مراجعة الدستور.

الفصل التاسع والتسعون

ان اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به أحد أعضاء مجلس النواب لا تصح الموافقة عليه الا بتصويت ثلثي الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

الفصل المائة

تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء. تصير المراجعة نهائياً بعد اقرارها بالاستفتاء.

الفصل الواحد بعد المائة

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الاسلامي يمكن أن لا تتناولها المراجعة.

الباب الثاني عشر
احكام خاصة

الفصل الثاني بعد المائة

الى أن يتم تنصيب مجلس النواب المنصوص عليه في هذا الدستور يتخذ جلالة الملك الاجراءات التشريعية اللازمة لاقامة المؤسسات الدستورية وسير السلط العمومية وتدبير شؤون الدولة.

الفصل الثالث بعد المائة

يلغى الدستور الصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٠١٧٧ بتاريخ ٢٧ جمادي الاولى ١٣٩٠ (٣١ يوليوز ١٩٧٠).